نصف سدسه اي المولود اي ماله لها وجب في ارجح الوجهين
لانثناه لما قلنا فقس بذا التصوير ما ضاهاه اي شابهه كان
نكح هذا المولود بنت بنت اخرى لهند فولد لها ولد فهند
جدته من ثلاث جهات لانها ام ام امه وام ام ابيه وام ابي
ابي ابيه ومحل الخلاف اذا كانت ترث بالجهة الممتاز بها لو تعددت
الجهات اشخاصا فلو لم ترث بها لكونها ذات رحم او محجوبة به لم
تقصل قطعا فلو نكح ابن ابن هند بنت ابن لها اخر فولد لهما ولد فهند
ام ابي ابيه وام ابي امه او نكح ابن ابن ابنها بنت بنتها فولد لهما ولد
فهي ام امه وام ابي ابي ابيه فلا ترث بالثانية فيهما قطعا تم المصروف
لمتعدد الجهة المتحد انه باقوى الجهتين لا بهما ولا باحدهما كنظيره
فيما اذا اجتمع في الشخص جهتا فرض بل اولى واعلم ان الجدودة
لا تكون في الدرجة الاولى للاصول وانما فيها ابوان ولكل منهما ابوان
فالاربعة في الثانية وهي اولى درجات الجدودة ثم لكل من الاربعة
ابوان ففي الثالثة ثمانية وفي الرابعة ستة عشر وفي الخامسة
ضعفها وهكذا او نصف اصول كل درجة ذكور والنصف الاخر
اناث وهن الجدات ففي الدرجة الثانية جدتان والثالثة اربع
والرابعة ثمان والخامسة ضعفها وهكذا او ممثن وارثات وغير
وارثات فعلم بذلك ان كمية ما في كل درجة منهن محصورة فتارة
يسيل عن تنزيل وتارة عن كمية وتارة عن درجة والسوال عن التنزيل
اما عن تنزيل كلهن او الوارثات فقط او الساقطات فقط والسوال
عن الكمية اما عن كمية ما في درجة او درجات معينة من كلهن

اواحد

اواحد الصنفين والسوال عن الدرجة اما مع فرض عدد ما فيها
من كلهن او مع فرض احد الصنفين فهذه اثنا عشر مطلبا نبه عليها
الناظم في شرحه وبعضها ياتي في النظم وقد يتوالد منها ما يزيد عليها
المطلب الاول تنزيل الوارثات اي كيفية نسبتهن الى الميت وطريقه
ما ذكره بقوله وان تسمّ لك وارثات درجه واحدة وريمت اي
طلبت تنزيلا لهن فهاك منهجه اي خذ طريقة وهو ان تحفص
انت انتساب جدة الى مورثهن امهات بقدر عدة المفروض
وقوله يجتلى اي يكتشف تكملة وانسب كذا اي كنسبة الجدة
الاولى جدة اخرى ولكن ابدل اخره اي اخر نسب الثانية با
بام وادخل الباء على المتروك وهو الكرى لا الزرومي كما زعمه كغيره
من المعترضين على الفقها في ادخالهم لها على الماخوذ لدخولها في
عليه في كلام العرب فقد نقل الازهري عن ثعلب بدّلت الخاتم
بالحلقة اذا اذبته وسويته حلقة وبدلت وبدّلت الحلقة بالخاتم
اذا اذبتها وجعلتها خاتما وابدلت الخاتم بالحلقة اذا نحيت هذا
وجعلت هذه مكانه قال السبكي بعد نقله ذلك عن الواحدي
عن ثعلب عن الفراء ورايت في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي لما اسلم
في النبي صلى الله عليه وسلم

فالهمني هداي الله عنه ∴ وبدل طالعي نحسي بسعدي ∴

قال وهذا صريح في جواز ذلك ويكفي الفقها ذلك مع قول اهل اللغة
ايضا ان الابدال هو الازالة واخذ على ذا المذكور من ابدال الباء
باء مراخر النسب الى ان تنتهي لاخره بها التانيث اي لجدة اخرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)